قرار رقم (CR-2023-192617) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192617)

المقدم من/ النيابـة العامــة، بشأن الدعوى رقم (PC-112691-2022) المقامـــة من/ النيابة العامـــة

ضد/ المتهم ، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/12/19م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2669) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- عدم إدانة المدعى عليها / ... سجل تجاري رقم (...).

2- إلزامها بتثبيت دلالة المنشأ الصحيحة واضحة بجانب العلامة التجارية وعلى الكرتون (بشكل غير قابل للإزالة) أو إعادة التصدير.

3- إلزامها بدفع غرامة مخالفة إجراءات جمركية مبلغ وقدرة (5000) ريال وفقاً للمادة (2/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

قرار رقم (CR-2023-192617) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192617)

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 2023/04/20م، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 2023/03/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الاثنين بتاريخ 2023/12/18م، لدراسة الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2022-2669)، وتقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بالإدانة وبعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن، فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

قرار رقم (CR-2023-192617) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192617)

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2669) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد / ... سجل تجاري رقم (...).

2-وفي الموضوع رفض طلب النيابة العامة، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في شأنها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ /...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...